

يورث به ولا يورث **فرعان**
أحدهما الذين يورثون بالولا
من عصبة المعتق يترتبون
ترتيب النسب لكن الأظهر ان
اخا المعتق وابن اخيه بعد ما
على جده **الثاني** لو اشترت
امراة اباها فعتق عليها لم يعتق
الاب عبد او مات عتق بولده
وللمعتق عصبة بالنسب قبل
العتيق له دون البنت لأنها
حصنة المعتق فتخرج عن عصبة
النسب وهذه قبل اخطافها
اربعماية قاض غير المنقصة
فتسمى سيلة القضاة وصور
بعضهم سيلة القضاة على الامة

ابن

ابن وابنة اباها او عتق علمي مما تم
اعتق الاب عبد او مات العتق
بعد موت الاب علمي مما تم
للابن دون البنت لان عصبة
المعتق بالنسب وغلط فيهما
اربعماية فقالوا الربك العتق بينهما
وفي الولا مباحث كثيرة قد ذكرت
الكثيرها في شرح الترتيب **الباب**
الثالث في قسمة التركات
وهي التركة المقصودة بالذات
من علم الفرائض وما تقدم من سيلة
لها وهي مبنية على الاربعة للاعداد
المتناسبة التي هي اصل كبير في
استخراج الجهولات وهي مذكورة
في كتب الحساب وذلك ان